الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ20541ـدد

تاريخه: 2016 /01/15

استيلاء- سرقة – إضرار بملك الغير

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في **حق الحق العام.**

ضد المتهمين: ش.ل و.ب.ل.

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجنائي عـ5761ـدد الصادر عن **محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 19 جوان 2014.**

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جريمة الإضرار عمدا بملك الغير المنسوبة للمتهم ش. والقضاء فيها من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وتغريم المتهمين متضامنين لفائدة القائمين بالحق الشخصي بـ 300 دينار لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع بها قانونا على من يجب.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان الحرس الوطني بـ صلب محضرهم عدد 194-13 بتاريخ في 2013/08/24، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ع.ن مرفوقا بابنه ن. وأفاداهم أنه خلال الليلة الفاصلة بين يومي 23 و 24 أوت 2013 وأثناء توجههما إلى المستشفى المحلي بـ لإسعاف المدعو م.ش، الذي كان مصاحبا لوالدته، اعترض سبيلهم المظنون فيهما ب. وش. إبني م.ل واعتديا عليهم بالحجارة والعصي وبالعنف الشديد وتمكنا من الاستيلاء على مبلغ 3750 دينار كان موجودا بالسيارة مع 03 صكوك بنكية بمبلغ 9 آلاف دينار وعدد 2 قوارير عطر من النوع الرفيع ونظارة شمسية نوع "بوليس" كما ألحقوا أضرار مادية عدة بالسيارة، لذا يطلب الشاكيان تتبع المظنون فيهما عدليا فانطلقت بذلك الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أجاب المظنون فيهما ش. و ب. بالإنكار التام نافين الاعتداء على الشاكيين أو التعرض لهما.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أحيل المظنون فيهما ب.وش على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة الموصوفة باستعمال العنف على من وقعت عليه السرقة ويضاف للمتهم ش. الإضرار عمدا بملك الغير طبق الفصلين 261 و 304 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما بتاريخ 08 ماي

2014 تحت عدد 6299 ابتدائيا حضوريا باعتبار ما صدر عن ش.ل وب.ل من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد طبق الفصل 218 م.ج وسجن كل واحد منهما مدة 6 أشهر وسجن المتهم ش.ز على ذلك مدة شهرين اثنين من أجل الإضرار عمدا بملك الغير وحمل المصاريف القانونية عليهما وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين متضامنين لكل واحد من القائمين بالحق الشخصي بألف دينار لقاء ضرره المعنوي ولهما معا 500،73 دينار لقاء مصاريف علاج و300 دينار عن أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك.

وحيث باستئناف النيابة العمومية للقرار المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي :

1/ **ضعف التعليل بخصوص جريمة الإضرار عمدا بملك الغير** قولا بأن الحكم المطعون فيه برأ ساحة المتهم ش. من أجل جريمة الفصل 304 م.ج لتقديرها أن مجرد تقديم صورتين شمسيتين للسيارة لا يقوم حجة على حصول الضرر خاصة وأنه لم تقع معاينة السيارة من قبل الباحث الابتدائي أو من قبل خبير مختص والحال أن الشاكي ن.ن. كان تمسك خلال كامل الأطوار بحثا وتحقيقا بأن سيارته تعرضت للرشق بالحجارة من قبل المتهم ودعم أقواله بالصور الشمسية المظروفة بالملف، كما أن محكمة القرار المنتقد إعتبرت أن حجم الضرر اللاحق بالسيارة إعتمادا على الصور الشمسية لا يتناسب وتصريحات الشاكي وهو ما يجعلها متناقضة في تعليلها فهي من ناحية ترفض إعتماد الصور الشمسية للحكم بالإدانة ومن أخرى تعتمدها كدليل براءة للمتهم الذي لم يناقش الصور نفسها لا هو ولا نائبه مكتفيا بالإنكار رغم أن واقعة السرقة باستعمال العنف الشديد على المتضرر كانت مقترنة آليا بواقعة الاضرار بسيارة الشاكي مما يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون وضعيف التعليل.

2/ ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق أحكام الفصلين 260 و261 من المجلة الجنائية
قولا بأن المحكمة إعتبرت جريمة السرقة بإستعمال العنف الشديد من قبيل اللإعتداء بالعنف الشديد على معنى الفصل 218 م.ج مستبعدة أحكام الفصلين 260 و261 م.ج إستنادا إلى

كون الشاكيين لم يثبتا تحوزهما فعلا بالمبلغ المالي وبالشيكات كما لم يدليا بما يفيد اعتراضهما على الشيكات موضوع السرقة، والحال وأن واقعة السرقة ثابتة بناء على المعطيات التالية: **أولا:** عدم معرفة المتهمين سابقا للمتضررين وانتفاء الأغراض بينهما، **ثانيا:** إيقاف السيارة باستعمال الرمي بالحجارة ملحقين بها ضررا ماديا جسيما، **ثالثا:** الاعتداء مباشرة بالعنف على المتضررين لجبرهما على الرضوخ وعدم المقاومة، **رابعا:** مرور المتهمين مباشرة إلى تفتيش السيارة والاستيلاء منها على المبلغ المالي والشيكات، وهي معطيات تدعمت بتصريحات الشاكي وابنه المستقرة والمتواترة والمعززة بشهادة م. ش ووالدته ز.ش الذين أكدا تعمد المتهمين تفتيش السيارة والاستيلاء منها على جملة من الوثائق بعد أن أجبرا سائقها على التوقف، وكذلك بشهادة ح.ل وبما أنتجته المكافحة وتقريري الطبيب الشرعي الأمر الذي يكون معه قضاء المحكمة على النحو السالف بسطه أعلاه مخالفا للقانون ومحرفا للوقائع وضعيف التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة والمأخوذة من ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع لترابطها

حيث تهدف المطاعن المثارة رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المطعون في اجتهادها في تطبيق القانون وتقدير الأدلة وكيفية إستخلاصها للنتائج القانونية من أوراق الملف المعروضة عليها، وهو جدل قانوني يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لما أوكله لها المشرع من السهر على حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن روح الفصل 168 م.إ.ج تقتضي من محكمة الموضوع استعراض الأركان القانونية للجريمة ثم بسط دفوعات الخصوم وبيان رأيها القانوني فيها تمهيدا لإعطائها الوصف الصحيح ثم إنزال حكم القانون على الوصف القانوني الذي تحتمه الأفعال المعروضة عليها.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أساء تطبيق القانون وجاء تعليل المحكمة لقضائها ضعيف السند ذلك أنه **من جهة أولى** فقد قامت عديد

الأدلة والقرائن على تعمد المتهمين المعقب ضدهما اعتراض سيارة المتضرر ع.ن وتوليهما رشقهما بالحجارة ومنع صاحبها من مواصلة السير ثم جبره على النزول منها وتوليهما الاستيلاء لاحقا على أمواله ووثائقه وهي وقائع تأيدت في حقهما بإفادة الشاهدين م.ش ووالدته ز.ش الذين أكدا تعمد المتهمين تفتيش السيارة والاستيلاء منها على جملة من الوثائق بعد أن اجبرا سائقها على التوقف، وكذلك بشهادة ح.ل الأمر الذي يكون معه تكييف المحكمة للوقائع المذكورة من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 م.ج ينطوي على تحريف صارخ للوقائع وبالتالي سوء تطبيق القانون، **ومن جهة ثانية** أن تغاضي المحمكة عن الصور الشمسية المدلى بها من المتضرر لتبرئة ساحة المتهم ش. من أجل جريمة الإضرار عمدا بملك الغير فيه إنكار لواقعة ثبتت بتصريحات المتضرر ولكون عملية إيقاف السيارة عن السير رشقا بالحجارة من شأنه حتما أن يتسبب في إلحاق أضرار مادية بها وهي التي شخصتها الصور الشمسية المظروفة بالملف فكان حريا بالمحكمة الاعتماد عليها لإثبات الإدانة عوض الاستناد إليها لتبرئة ساحة المتهم المعقب ضده الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد خارقا للقانون في أكثر من موقع بما يتعين معه النقض والإحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 15 جانفي 2016 عن الدائرة السابعة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدين و الفقي وبحضور المدّعي العام السيّد رياض بن مبارك و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

وحرر في تاريخه